يعني مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى في
وهو اختيار القاضي ابو علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر
الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل
ما لم ينتظر الكفو الخاطب الجواب اختاره الامام شمس الائمة السرخسي
حيث قال والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع
رأيه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان الولاية
نظرية ولا نظر في ابقائه ولايته حينئذ ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت
الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد
عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود
بالخلف اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير
الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق صورته
ان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب
به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يات الزوج ببينة
يشهدونه على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر
النكاح فيقيم عليه البينة او يدرك الصغيرة فتصدق الرجل والاب
فح يقضي بالنكاح بخلاف الامة فانهم اجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح
امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه
مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك
نفسه فقط لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال الكفاءة هو لغة
كون شيء نظير الاخر وهي تعتبر في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح
خلافا لمالك نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش اكفاء

اي بعضهم

اي بعضهم كفو لبعض والعرب يعني ما سوى قريش اكفاء قبيلة بقبيلة و
ليسوا بكفو لقريش والموالي يعني العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب
على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين
لا مولى لهم اكفاء رجل لرجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب
وتعتبر ايضا اسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب واحد فيه اي
الاسلام ولابوان فيه كالاباء يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو
لمن له اباء فيه لان التعريف يقع بالاب فلا يعتبر الزائد وتعتبر ايضا
حرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا
لذات ابوين حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت
صالح وتعتبر ايضا مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في
ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة اما
المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا
تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه
بها لا غنى في الاصح قال شمس الائمة السرخسي فصاحب الذخيرة الاصح انه
لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال صلعم هلك المكثرون الا من
قال بماله هكذا وهكذا اي تصدق به فالقادر عليهما اي المهر والنفقة
كفو لذات الاموال عظام لعدم العبرة بالغنى ويعتبر ايضا حرفة لان التفاخر
يقع بها فمثل حائك كحداد وحفاف ونحوهما ليس كفوا لمثل عطار كبزاز
والعطار والبزاز كفوان العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم
يقاوم شرف النسب والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر
على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر
وللعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروي للحرة نقصت
اي تزوجت امرأة ونقصت عن مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)